ردمك (النشر الإلكتروني): 1658-7472 | المجلد: التاسع | العدد: الرابع والثلاثون | يونيو 2023

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472-1658 | المجلد التاسع | العدد: 34 | يونيو 2023

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

هيئة التحرير لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات .....

"الرواة الذين قال عنهم أبو داود: "ما سمعتُ إلاّ خيرًا" أو كلمةً نحوها 393 – 425

حور النساء بنت عبد الله جان توخته

مَظَاهِرُ الْعُرْفِ القِبلي عِنْدَ قَبائِلَ مُحَافَظَةِ النِّماصِ (1379 –1393هـ/1959–1973م) مِنْ خِلَالِ الْوَثَائِقِ الْمَحَلِّيَّةِ، قَبِيلَةَ بَنِي كَرِيمِ الْعَمَرِيَّةَ نَمُوذَجاً 426 – 462

منصور بن معاضه بن سعد الكريمي

درجة ممارسة مديرات مدارس المرحلة الثانوية بمدينة جدة لمهارات إدارة الأزمات أثناء الجائحات 463 – 487

إيمان بنت حسين الأمير

بيئة التعلم الإلكتروني اللازمة للتحول الرقمي في برامج التربية البدنية وعلوم الرياضة بالجامعات السعودية 488 – 520

عبد الرحمن بن مساعد عيدان الزهراني

مصطلح(الفِرْقَة) في البحث العقدي: دراسة تحليلة 521 –558

ياسر بن عبد الرحمن بن محمد اليحياء

الانتماء الأسري في ضوء القرآن الكريم 559 –591

فهد بن سالم محمد رافع الغامدي

تعقبات الإمام الكُورَاني على ناصر الدّين البَيْضَاوِيّ من خلال تفسير"غاية الأماني في تفسير الكلام الرّبّاني" (سورة البقرة وآل عمران أنموذجًا) 592 – 641

أحمد بن محمد بن أحمد آل مصوي الغامدي

الإيمان وعلاقته ببناء الشخصية الإنسانية من خلال نصوص القرآن الكريم: دراسة تحليلية 642 – 653

فاطمة بنت حيدر الشهري

التكيّفات الدلالية للكلمات المستعارة من الإنجليزية في اللهجة العامية السعودية ضمن مجال الحاسوب والتكنولوجيا (إنجليزي) 654 – 681

محمد احمد محمد الزهراني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الباحة
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
تصدر عن جامعة الباحة
مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية، وخدمة البحث العلمي الأصيل وطنياً وعالمياً، وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

نائب رئيس هيئة التحرير:

أ. د. محمد بن حسن زاهر الشهري

مدير التحرير:

د. يحيى بن صالح حسن دحامي

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. فهد بن محمد الحارثي
أستاذ (عضو هيئة تحرير)

د. احمد بن محمد الفقيه
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

د. عبد الله بن زاهر الثقفي
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

ردمك النشر الإلكتروني: 7472ـــ 1658

ص ب: 1988
هاتف: 00966 /7274111 17 00966
17: 7250341
تحويلة: 1314
البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa
الموقع: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

عنوان البحث

مصطلح(الفِرْقَة) في البحث العقدي: دراسة تحليلة

د. ياسر بن عبد الرحمن بن محمد اليحياء

أستاذ مشارك، قسم العقيدة والمذاهب المعاصر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

yhiea@qu.edu.sa

Received: 30/1/2023 **Accepted**: 1/5/2023 **Published**: Vol. 9 Issue 34

الملخص:

هذا البحث يتناول بالدراسة أحد المصطلحات المهمة في البحث العقدي وهو مصطلح (الفرقة) الذي يمثل رأس الحربة في أهم فروع علم العقيدة وهو فرع (الفرق الإسلامية)، وقد انتهى البحث إلى أن هذا المصطلح لم يأخذ حقه من النظر والدراسة، ومن أجل ذلك أعمل الباحث لدراسة هذا المصطلح النظر والتحليل في حقول العلم الثلاثة (اللغوي، الشرعي، الاصطلاحي) التي تناولت هذا المصطلح، ليخرج بنتيجة حول مفهوم المصطلح تقوم على أن هذا المصطلح لا يتحقق معناه الشرعي الوارد في النصوص إلا بوجود ثلاث مكونات رئيسية وهي(الجماعة، الرأي المخالف، المنهج المتبع) ولكل مكون سمات يُعرف بها ويُستدل بها عليها، ثم ختم الباحث بحثه ببيان العلاقة بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات المستعملة في حقل الفرق الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفرقة، المقالة، الاتجاه، فرقة، الفرق الإسلامية، فرق، حديث الافتراق

Title of paper

THE TERM (THE SECT) IN THE DOCTRINAL RESEARCH: ANALYTICAL STUDY

DR. Yasser AbdulRahman Al Yahya

Associate Professor, Department of Ageedah (creed) and the Contemporary Philosophies, College of Sharia & Islamic Studies, Qassim University

yhiea@qu.edu.sa

Abstract:

This research deals with the study of one of the important terms in doctrinal research, which is the term (sect), which represents the spearhead in the most important branches of the science of belief, which is the branch of (Islamic sects). In addition, the research concluded that this term did not receive its due consideration and study. For that the researcher worked to study this term, consider and analyze the three fields of science (linguistic, legal, and terminological) that dealt with this term, to come up with a conclusion about the concept of the term based on the fact that this term does not achieve its legal meaning contained in the texts except with the presence of three main components, which are (the group, the dissenting opinion, the followed approach). Each component has features that are known and inferred from it, and then the researcher concluded his research by stating the relationship between this term and other terms used in the field of Islamic sects.

Keywords: Sect, Article, Direction, Islamic sects, Difference, Difference talk of separation

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...وبعد:

فإن تحرير المصطلح العلمي وضبطه وبيان ما يدخل فيه وما يخرج منه، هو من العلم النافع، حيث أنه يصحح فهم المتعلم، ويساعد في تقريب العلم له، والقدرة على ضبط قواعده ومباحثه...

وبالنظر إلى مصطلح (الفِرْقَة) ومع أنه دُرس في البحث العقدي، إلا أنني أجد أنه يحتاج إلى مزيد دراسة وتحقيق في دلالته اللغوية والشرعية والاصطلاحية الاستعمالية، وذلك أن المستقرئ لكتب الفرق والمقالات –قديماً وحديثاً– يجد بينهم تفاوت في تعداد الفرق واحتسابها، فترى بعضهم يعدُّ الرأي المخالف ضمن الفرقة الواحدة افتراقاً يوجب الإفراد والعدَّ، مع أنه عند التحقيق والتأمل هو شذوذ في الرأي لأحد أتباع الفرقة لا يمكن احتسابه فرقة مستقلة بالمعنى اللغوي والشرعي والاصطلاحي.

فمثلاً أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات لما قسَّم الفرق وعدَّها جعل (أمهات الفرق عشرة) ثم ذكر تحت كل فرقة عدد من الفرق، فجعل تحت (الغالية من الشيعة خمس عشرة فرقة)، و(الإمامية الرافضة أربع وعشرين فرقة)، وتحت الخوارج فرق كثيرة، وتحت كل فرقة منها عدة فرق كما في (الإباضية وهم أربع فرق) وهكذا جعل كل من شذ بمقالة عن الفرقة الأم فرقة[1]... وهكذا من جاء بعده من المصنفين في علم الفرق.

وليس الإشكال هنا في أن يضع له اصطلاح واستعمال خاص –فلا مشاحة في الاصطلاح–، لكن الإشكال أن يُتوصل بهذا الاستعمال والاصطلاح الخاص إلى ربطه بالدلالة الشرعية لهذا المصطلح(الفرقة)، ويجعل من هذا التعداد –المُتكلف أحيانا– موافقة للعدد الذي جاء في الدليل الشرعي (حديث الافتراق) فينزَّل الدليل الشرعي العام على مصطلحه الخاص، وهنا مكمن الإشكال. مع أن المتأمل في أكثر التقسيمات المندرجة تحت الفرقة هي أقرب ما تكون إلى مقالات خاصة شذ أصحابها وانفردوا بها عن الفرقة الأم، وتُعد من الاختلاف داخل المذهب الواحد.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أشارك في تقريب هذا المصطلح إلى الباحثين في الدرس العقدي، وخصوصاً أنه يمثل رأس الحربة في أحد أهم موضوعات علم العقيدة، وهو موضوع (الفرق الإسلامية)، وقد عنونت لهذا البحث بـ(مصطلح الفِرْقَة في البحث العقدي: دراسة تحليلية) وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن أن نلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عدة نقاط:

1- أن التصور الصحيح لأي موضوع ينطلق من ضبط مقدماته، ومقدمات موضوع (الفرق الإسلامية) هو مصطلح (الفرقة).

2- أن مصطلح الفرقة له دلالة شرعية في النصوص، وعدم ضبطه يؤدي إلى تنزيل النصوص على غير وجهها الشرعي الصحيح.

3- أن عدم ضبط هذا المصطلح أدى إلى التسور على النص الشرعي من وجوه عدة، أهمها: التكلف في تعداد الفرق وتفريع مقالاتها محاولة منهم في موافقة حديث الافتراق، مما أدى إلى القول على الله بغير علم، وحصر الافتراق في الفرق السابقة دون اللاحقة.

مشكلة البحث:

يمكن أن نحدد إشكالات البحث في الأسئلة التالية:

1- ما الدلالة اللغوية والشرعية والاصطلاحية لمصطلح الفرقة؟

2- ما المفهوم الصحيح لمصطلح الفرقة؟

3- ما العلاقة بين مصطلح الفرقة –في ضوء الفهم الصحيح له- وغيره من المصطلحات المتداولة في حقل الفرق الإسلامية كمصطلح (المقالة، والاتجاه، والطائفة، وأهل الأهواء والبدع)؟

أهداف البحث:

تكمن في الإجابة على أسئلة البحث:

1- بيان الدلالة اللغوية والشرعية والاصطلاحية لمصطلح الفرقة.

2- وضع المفهوم الصحيح لمصطلح الفرقة.

3- توضيح العلاقة بين مصطلح الفرقة وغيره من المصطلحات المتداولة في حقل الفرق الإسلامية.

حدود البحث:

هناك محدد رئيس للبحث: وهو مصطلح الفرقة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت موضوع البحث (مصطلح الفرقة) تحت الدراسة والتحليل، وغالب الدراسات التي وقفت عليها –كما سيأتي في التمهيد- جاءت دراسة المصطلح عرضاً لا قصداً، ولذلك اعتمد كثير منهم في دراسة المصطلح على بعضهم دون إدراك لوجه النقص فيها.

منهج البحث:

يقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع دلالات مصطلح الفرقة اللغوية والشرعية والاصطلاحية ومحاولة بيان وجه الترابط بين هذه الدلالات مع مقارنتها بالواقع العلمي. ومحاولة ضبط المصطلح وإيجاد محددات واضحة تقرب دلالته لأهل التخصص.

خطة البحث:

- مقدمة
- التمهيد: تقييم واقع الدراسات الحديثة حول مصطلح (الفرقة)

- المبحث الأول: الدلالة اللغوية لمصطلح الفرقة
- المبحث الثاني: الدلالة الشرعية لمصطلح الفرقة
- المبحث الثالث: الدلالة الاستعمالية لمصطلح الفرقة
- المبحث الرابع: المفهوم الصحيح لمصطلح الفرقة
- المبحث الخامس: العلاقة بين مصطلح الفرقة وغيره من المصطلحات المتداولة في حقل الفرق الإسلامية
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تقييم واقع الدراسات الحديثة حول مصطلح (الفِرْقَة)

من خلال تتبع الدراسات الحديثة التي وقفت عليها[2]، أجد أن أول وأهم الدراسات الجادة التي تناولت مفهوم (الفرقة والافتراق)، دراسة الدكتور ناصر العقل والتي بعنوان(دراسات في الأهواء والفرق والبدع، وموقف السلف منها).

فهذه الدراسة تناولت مصطلح الفرقة والافتراق في دلالته اللغوية والاصطلاحية بشكل مقتضب، ثم خلصت إلى وضع تعريف للافتراق والفرقة أصبح هذا التعريف هو المعتمد في أغلب الدراسات التي جاءت بعده[3].

وقد وضع الدكتور ناصر تعريفاً للافتراق ثم بنى عليه تعريفاً لأهل الافتراق (الفرق).

فعرف الافتراق بقوله:" والتعريف الشامل للافتراق: هو الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية منها أو العملية، أو المتعلق بالمصالح العظمي للأمة، ومنه الخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف"[4].

ثم عرف الفرق فقال:" وأهل الافتراق: هم الفرق المفترقة عن طريق السنة والجماعة، المفارقة لأئمة المسلمين وجماعتهم، السالكة لغير سبيل السنة وأهلها، المباينة لنهج السلف الصالح، وهم: أصحاب السيف، الخارجون على أئمة المسلمين، ومنهم: أهل الجدل والخصومات في الدين، وأهل الكلام، وأصحاب البدع والمحدثات في الدين، كالخوارج، والرافضة، والقدرية، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، والمشبهة، والمتصوفة، والباطنية، والفلاسفة، ومتكلمة الكلابية، والأشاعرة، والماتريدية ومن سلك سبيلهم، فإن كل طائفة تفرعت عنها فرق ولا تزال"[5].

ولا شك أن التعريف الذي توصل اليه الدكتور تعريف متوافق مع نظر السلف الصالح أهل السنة والجماعة في توصيف الفرق المخالفة التي وقعت في الانحراف والتي ذكر أمثلة عليها، لكن عند التأمل والنظر أجد أن محصلته النهائية توصلك فقط لبيان السبب الموجب للمفارقة وهو(الخروج عن...)، لكن لا يمكن من خلاله الوصول لماهية الفرقة وحقيقتها، ومتى نعد هذه فرقة ومتى لا نعدها، وما هي المحددات والمكونات الرئيسية التي تتكون منها الفرقة فنلحقها بالفرق الضالة، او لا نلحقها فيكون صاحبها مفارقاً لجماعة المسلمين لا فرقة لها كيانها الخاص ومنظومتها العقدية المتكاملة ومنهجها الذي تعتمد عليه.

ولهذا يجب أن نفرق بين مصطلح (الافتراق) والذي يمكن من خلال التعريف السابق أن نصل إليه، وبين مصطلح (الفرقة) الذي لا يمكن أن يكون إلا بمحددات أخرى أحدها: السبب الموجب للافتراق والمذكور في التعريف.

فإذا تأملنا الفرق بينهما أدركنا أهمية أن يُدرس مصطلح (الفرقة) بشكل خاص دراسة عميقة من خلال حقول العلم الثلاثة (اللغوي، والشرعي، والاصطلاحي الاستعمالي) للوصول للمكونات الرئيسية المحددة لهذا المصطلح، والذي من خلاله نميز الفرقة عن المفارق؛ لأن كل فرقة يُعد أصحابها مفارقين، وليس كل مفارق يُعد صاحبه فرقة، وإن اتفقوا في السبب الموجب للافتراق.

هذا النتيجة التي وصلت إليها بعد تتبع الدراسات الحديثة حول هذا الموضوع هي التي دعتني لدراسته، ومحاولة الوصول لمقاربة علمية ومفهوم واضح لهذا المصطلح، ولا شك أني استفدت ممن سبقني سواء هذه الدراسة أو غيرها، فالعلوم هي نتاج دراسات سابقة وخبرات متراكبة كل يبني على ما انتهى إليه السابق، والله ولي التوفيق والسداد.

توطئة

(الفِرْقَة) مفردة عربية تناولتها كتب اللغة كغيرها من مفردات اللغة العربية، ثم اكتسبت قيمتها الشرعية من ورودها في النصوص الشرعية، وخصوصاً حديث الافتراق الذي ورد فيه تمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكة وتعدادها، وهذا ما دفع أهل هذا التخصص الذين كتبوا في افتراق الأمة، من اصطلاح معنىً خاص للفرقة بنوا عليه تعداد هذه الفرق كل بحسب فهمه واصطلاحه لمعنى الفرقة.

هذه الزوايا الثلاث التي دارت فيها هذه المفردة(الفرقة) سأحاول أن أخرج منها بمحددات واضحة، وإيجاد مقاربة لهذا المصطلح تراعي وجه الترابط بين المعنى اللغوي والشرعي والاصطلاحي.

المبحث الأول: الدلالة اللغوية لمصطلح الفرقة:

بالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن مصطلح (الفِرْقَة) يرجع أصله إلى الثلاثي (فَرَق)، ويأتي لعدة معاني:

1- خلاف الاجتماع: جاء في اللسان:" فَرَق: الفَرْقُ: خِلَافُ الْجَمْعِ، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه، وَقِيلَ: فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرْقاً، وفَرَّق للإفساد تَفْرِيقاً، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق وافْتَرَقَ"[6].

2- الانفصال: تقول: فَرَق بين القوم أو بين الشيئين يفرق فرقانا، أي فصل بينهما[7].

يقول الراغب:" وفرقت بين الشيئين فصلت بينهما، سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر أو بفصل تدركه البصيرة"[8].

3- المباينة: تقول: فارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِرَاقاً: بايَنَهُ. ومعنى المباينة الانفصال والمباعدة بعد أن كانوا مجتمعين، ومنه بانت المرأة من زوجها، أي تطلقت وفارقته[9].

4- الشذوذ والانفراد: فيقال: الفريقة: القطعة من الغنم تشذ عن معظمها، وقيل: هي الغنم الضالة[10].

وأما الفِرْقة فهي الاسم من فارقته مفارقة وفراقاً، وجمعها (فِرَق) ومعناها: طائفة من الناس[11].

يقول ابن منظور:" وفارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِرَاقاً: بايَنَهُ، وَالِاسْمُ الفُرْقة. وتَفَارق القومُ: فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ... والفِرْقةُ: طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، والفَرِيقُ أَكثر مِنْهُ ...والفرقة من الإبل، بالهاء، ما دون المائة "[12].

ويقول الراغب: "والفِرْقُ: القطعة المنفصلة، ومنه: الفِرْقَةُ للجماعة المتفرّدة من النّاس"[13]

وقال بعضهم:" الفرقة: -بكسر الفاء وسكون الراء جمع فرق- الجماعة المتميزة من الناس"[14].

ومن خلال المعاني اللغوية وما تصرف عنها لـ(فَرَق) و(فِرْقة) نجد أن الذي تجتمع عليه هو الانفصال والمباينة المقتضية للتباعد، والشذوذ في الرأي المؤدي إلى الانفراد بالجسد والشخوص، تجتمع على ذلك فتكون طائفة وجماعة، فيقال لها فرقة لانفصالها عن جماعتها وتميزها عنهم برأي.

وهذا العرض اللغوي المختصر يمكن أن نخرج منه بمحددات لغوية لمصطلح الفرقة أهمها:

الأول: وجود رأي أو قضية أو مسألة حركت القلب إلى مفارقة غيره معنوياً والمباعدة عنه شعورياً.

الثاني: وجود المفارقة البدنية وحصول الافتراق الجسدي مما يحصل منه المباعدة والانفصال.

الثالث: كونهم جماعة وطائفة يجمعهم هذا الرأي الذي بسببه حصلت المفارقة.

ولهذا إذا تخلف أحد هذه المحددات الثلاثة خرج هذا عن كونه فرقة من حيث اللغة؛ ويتبين ذلك بما يلي:

1- وجود المحدد الأول والثاني مع تخلف الثالث لا تُعد فرقة، لأن من شرط إطلاق اسم الفرقة أن تكون طائفة وجماعة، وإن كان -أحياناً- يُطلق عليهم مفارقين، لكن لا يُطلق عليهم (فرقة)؛ لأن هناك فرق بين الفرقة والمفارقة، فالفِرْقة عَلَمٌ على جماعة تقلدت رأياً انفردت به عن الناس، والمفارقة هو مجرد المخالفة لرأي الجماعة، لكن أثره ليس كأثر الجماعة وهذا هو بيت القصيد.

2- وجود المحدد الثاني والثالث دون الأول، لا يطلق عليه فرقة لتخلف السبب المؤدي إلى المفارقة وهو الرأي، وقد يقال لهم طائفة أو جماعة.

3- وجود المحدد الأول والثالث دون الثاني، يخرج اسم الفرقة عن حقيقته؛ لعدم حصول التباعد والمباينة والانفصال المعبر عن التحيز والتميز عن الجماعة، ولذلك هذا غير متصور.

المبحث الثاني: الدلالة الشرعية لمصطلح الفرقة:

ورد في النصوص الشرعية – الكتاب والسنة- لفظ (فَرَقَ) وما تصرف منه، كـ(فِرْقة، تفرَّقوا، فرَّقوا، تتفرّقوا، تفرّق، الفِرَق)، والذي يهمنا من هذه النصوص حول لفظ (الفرقة وما تصرف منه)، ما نصت على المفارقة في الدين دون غيره، حيث هذا هو موضوع بحثنا، أما ما جاء في سياقات أخرى – وهي كثيرة جداً- فهي خارج موضوع الدراسة والتحليل.

وبالرجوع إلى النصوص التي ورد فيها لفظ (فَرَقَ وما تصرف منه) أجد أن معناها من حيث الأصل لا يخرج عن المعنى اللغوي الدال على المفارقة، والمفاصلة، والمباينة، والشذوذ والانفراد -كما سيأتي-، لكن بحكم أنها وقعت ضمن سياقات النصوص، فإنها اكتسبت معاني إضافية يمكن أن تحدد لنا بعض السمات والعلامات التي تصاحب (الفرقة) وتدل عليها، وهي ما يهمنا في دراستنا للدلالة الشرعية على هذا المصطلح، وهي كما يلي:

1- أن الافتراق المذموم هو ما يحصل بعد الاجتماع، وهذا الاجتماع ليس اجتماع الأبدان، وإنما هو اجتماع القلوب على رأي صحيح[15]، فالخروج عنه ومخالفته هي الافتراق المذموم المؤدي إلى تكوُّن جماعة وطائفة تجتمع على رأي تكون به فرقة ضالة مذمومة، ويدل على هذا بعض النصوص الشرعية، منها:

قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون} [سورة آل عمران:105].

وحبل الله هو الجماعة، كما قال ابن مسعود[16].

فأمرهم بالاعتصام بالجماعة والثبات عليها، وذكَّرهم بنعمته عليهم بالألفة والمودة التي حصلت لهم بسبب الاجتماع لئلا ينفكوا عنه، ثم بعد ذلك نهاهم عن الفرقة بعد الاجتماع، لئلا يكونوا كحال أهل الكتاب من قبل.

وهناك آثار للسلف حول هذه الآيات تشهد لما ذكرنا:

فعن ابن مسعود ¢، انه قال: "يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمرَ به، وإنّ ما تكرهون في الجماعة والطاعة، هو خيرٌ مما تستحبون في الفرقة"[17].

وعن ابن عباس ¢ في قوله تعالى: {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ ﴾ ونحو هذا في القرآن- قال: أمر الله بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم إنما هلك من كان قبلكم بالمرا والخصومات في دين الله [18].

ويقول قتادة ¬: "قوله: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾، كنتم تذابحون فيها، يأكل شديدكم ضعيفكم، حتى جاء الله بالإسلام، فآخى به بينكم، وألَّف به بينكم. أما والله الذي لا إله إلا هو، إنّ الألفة لرحمة، وإن الفرقة لعذابٌ"[19].

وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يُورد عليه إيراد، وهو أن الافتراق الوارد في الآية ليس هو الافتراق الحاصل من الفرق الضالة، بل هو الاختلاف ووقوع الشقاق، دون ان يحصل افتراق في الدين.

فيجاب عنه بوجهين:

الأول: أن هذا الإيراد وارد، لكن الآية يمكن أن تُحمل على هذا وهذا دون تعارض، فالاختلاف مذموم ويؤدي إلى الافتراق ووقوع العداوة، وأعظم منه الافتراق في الدين، فهو سبب للعداوة والبغضاء، وكلاهما أيضاً خروج عن الجماعة والائتلاف.

الثاني: أنه جاء عن بعض السلف تفسير هذا الافتراق بأنه افتراق الدين، كما جاء في تفسير الآيات بعدها في قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } [سورة آل عمران:106].

فعن سعيد بن جبير ¬، عن ابن عباس ƒ في قوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } قال: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، و تسود أهل البدع والضلالة[20].

وعن الشعبي في قوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } ، قال: هذا لأهل القبلة[21].

وأهل القبلة يُقصد به في اصطلاح أهل العلم الفرق الضالة داخل دائرة الإسلام[22].

ومن النصوص الدالة على المعنى الذي ذكرناه: حديث عرفجة ¢، قال: سمعت رسول الله ‘ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[23]، والشاهد منه (أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع) فدل على أن الفرقة المنهي عنها ما كانت بعد اجتماع.

ويدل عليه أيضاً حديث الافتراق المشهور بروايته المتعددة فكلها دلت على أن الافتراق المذموم شرعاً هو ما يحصل بعد الاجتماع على الحق والهدى.

2- من سمات (الفِرْقة) في الدلالة الشرعية: إن هذه الفرقة التي خرجت من هذا المجموع وفارقت الجماعة في الغالب هي انفصال قليل من كثير وجزء من كل[24]، وهذا يبين أن الفرق مهما بلغت من الشهرة وكثرة الأتباع فهم القلة بالنسبة للأصل والجماعة الأم، وهذا يشهد له حديث الافتراق والذي فيه أن الناجين هم "الجماعة" و"السواد الأعظم". والذي يعني أكثر الناس ومعظمهم[25].

يقول ابن قتيبة: " السواد الأعظم جملة الناس التي اجتمعت على طاعة السلطان"[26].

ويقول ابن تيمية: "وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية، فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة"[27].

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر f: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[28]. فقوله: (فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد) يبين أن المفارقين في كفّة الأقل في الغالب الا ما يحصل في آخر الزمان من انقلاب المقاييس فتكون الكثرة للباطل على حساب الحق.

يقول الشاطبي ¬: " يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال"[29].

3- من سمات (الفِرْقة) في الدلالة الشرعية: أن تكون شيعاً وأحزاب، أي جماعات وطوائف ينتظم تحتها أفراد يزيدون أو يقلون، كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُون}[سورة الأنعام:159]. وقوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا} [سورة الروم:32]. والشيع والأحزاب هي الفرق والجماعات[30]، والآيات تدل على أن التحزب وتكوُّن الشيع حصل نتيجة للمفارقة، فالمفارقة شيء والاجتماع عليه أمر زائد.

وقد جاء التفسير عن السلف بأن المقصود من هذه الآيات أهل البدع والأهواء من هذه الأمة[31].

قال الطبري في تفسير الآية الأولى:" قال آخرون: عنى بذلك أهلَ البدع من هذه الأمة، الذين اتبعوا متشابه القرآن دون محكمه"[32].

ويقول ابن كثير: " الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه {وكانوا شيعا} أي: فرقاً كأهل الملل والنحل -وهي الأهواء والضلالات -فالله قد برأ رسوله مما هم فيه"[33].

وعلى هذا فإن المفارقة المذمومة بإطلاق ما تكون على شكل جماعات لا على شكل أفراد، ولا يعني أن الفرد لا يلحقه الذم إذا فارق الجماعة، بل يلحقه ذم، لكن لا يُعد فرقة وإن كان يُعد مفارقاً، والمفارقة لها حكم، والفِرْقة لها حكم زائد، حيث جمعت بين المفارقة عن الجماعة والحق ثم التحزب والاجتماع على الضلالة، ومن المعلوم أن التحزب على رأي ينتج عنه أمور هي محل ذم في الشرع، تتبين في السمة الرابعة من سمات (الفِرْقة) في الدلالة الشرعية.

4- من سمات (الفِرْقة) في الدلالة الشرعية: التعصب للرأي الذي جمعهم والإعجاب به، وقد نبهت على ذلك النصوص الشرعية منها:

قوله تعالى: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون} [سورة المؤمنون:53]. وقوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون} [سورة الروم:32].

قال ابن زيد في تفسير الآية الأولى: " هذا ما اختلفوا فيه من الأديان والكتب، كلّ معجبون برأيهم، ليس أهل هواء إلا وهم معجبون برأيهم وهواهم وصاحبهم الذي اخترق ذلك لهم"[34].

وقال الطبري: " وقوله: {كُلُّ حِزْبٍ بمَا لَديْهِمْ فَرِحُونَ} يقول: كل طائفة وفرقة من هؤلاء الذين فارقوا دينهم الحقّ، فأحدثوا البدع التي أحدثوا {بِمَا لَديْهم فَرِحُونَ} يقول: بما هم به متمسكون من المذهب، فرحون مسرورون، يحسبون أن الصواب معهم دون غيرهم"[35].

وهذه سمة مشتركة بين جميع فرق الضلالة وأهل البدع، وهذا يؤدي إلى رد القول الآخر ولو كان حقاً وصواباً موافقة لما عليه الجماعة والفرقة، ولذلك سماهم السلف أهل الأهواء؛ لاتباعهم أهوائهم على حساب الحق.

وهذا التعصب والإعجاب بالرأي من أسباب حصوله والتشبث به، هو الاجتماع عليه على هيئة فرقة، وهذا يبين أن أثر الرأي في الجماعة يختلف عن أثره في الفرد، حيث أن الجماعة تخلق بين أفرادها رابطة عاطفية وولاء داخلي، يؤدي إلى الانتصار للرأي الذي عليه الجماعة على الرأي الحق ولو كان واضحاً، وخير شاهد على ذلك فرقة الخوارج المارقين، حيث ناظرهم جمع من الصحابة كابن عباس[36]، وعلي بن ابي طالب[37]، وابن الزبير ؛[38]، ومع ما كان في تلك المناظرات من بيان للحق وظهور إلا أن كثيراً منهم بقي على رأيه وقاتل عليه.

ومما يشهد لذلك أيضاً قصة قتلهم عبدالله بن خباب بن الأرت وجاريته[39]، ولما طالبهم علي ﷺ بقود القتيل، كان رد الخوارج عليه (كلنا قتلتهم، وكلنا نستحل دماءهم ودماءكم)[40]، وهذا هو التعصب والانتصار لرأي الفرقة في أوضح صوره، وهناك صور أخرى عند الفرق يطول ذكرها.

وهذا السلوك الذي تخلقه الجماعة والحزب في الفرد، هو أشبه ما يكون بما يسمى عند البعض في العصر الحاضر بـ(العقد الاجتماعي)، وهذا العقد ليس مكتوباً كما هو حال العقد الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، لكنه عقد افتراضي يجده الفرد –المنضوي تحت الفرقة والجماعة– ضرورة في نفسه، يولّد عنده (ضمير جمعي) تضمن الفرقة به (التماسك الاجتماعي) لها[41]، ولهذا تجد بين الأفراد في الفرقة وبين غيرهم ممن هم خارج الفرقة، ولاء وبراء، وحب وبغض، وفرح وحزن، كل ذلك لحساب الفرقة على حساب الأمة والأخوة الإيمانية.

يقول ابن تيمية ¬ – مؤكداً على هذا المعنى ومبيناً أن الموالاة على الرأي والمعاداة فيه هي التي تنقل صاحبها عن أهل الاجتهاد المغفور خطأهم إلى أهل الأهواء والتفرق الذي جاء النص بذمهم–: " ومما ينبغي أيضا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام: على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة...ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ. والله ´ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرَّق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات"[42].

ويقول الشاطبي ¬ مبيناً أثر التحزب والتشيع على أصحابه المنضوين تحته:" ومعنى: صاروا شيعا؛ أي جماعات، بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر، بل على ضد ذلك، فإن الإسلام واحد وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف، وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، ولذلك قال:{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ} [سورة آل عمران:103]. فبين أن التآلف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق، وهو معنى قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون}"[43].

ولهذا المعنى حذر النبي ‘ من الافتراق، ونبه على انه يؤدي إلى هذا المعنى، كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَة، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي»[44]، والشاهد منه قوله «يَغْضَبُ لِلْعَصَبَة، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ» والعصبة هم جماعته[45]، فدل على أن الجماعة تخلق في الفرد عاطفة تؤدي للدفاع عن رأيها وما تذهب إليه ولو بالنفس.

وبعد هذا يتبين أن المشكلة في التحزب ليست فقط في ذاته، وإنما أيضا ما يتولد منه وبسببه من أمور تُخرج الإنسان عن جادة الحق والصواب.

5– من سمات (الفِرْقة) في الدلالة الشرعية: أن السبب الجامع بين أفرادها هو بدعة وضلالة في الرأي، ويخرج من هذا لو كان السبب الجامع لهم رأي فقهي كما هو حال المذاهب الفقهية، فإن هذه تخرج من كونها فرقة بالمعنى الشرعي للفرقة المذمومة، والدليل على ذلك أن الله توعد المفارقين بالنار والبراءة منهم، ولا يكون ذلك إلا بمفارقة لأصل من أصول الدين، ويدل على ذلك الآية في سورة الشورى: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا

وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيب} [سورة الشورى:13].

والشاهد من الآية قوله: { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ }، فالدين الذي اجتمعت عليه ملل الأنبياء هي أركان الإيمان لا الشرائع، فيعود النهي عن الافتراق الى هذا كما يشير الضمير في (فيه)، وهذا يبين أن الافتراق المنهي عنه هو ما تولد عن رأي في أصول الدين فارقوا فيه ما كان عليه النبي ‘ وأصحابه، لا عن اختلاف في أمور أخرى خارجة عنه.

قال ابن جزي الكلبي: " أن أقيموا الدين يعني إقامة الإسلام الذي هو توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه وبالدار الآخرة، وأما الأحكام الفروعية، فاختلفت فيها الشرائع فليست تراد هنا"(46).

ويقول البغدادي: "وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة الى أن النبي ‘ لم يرد بالفرق المذمومة التي أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على اصول الدين"(47).

ويقول الشاطبي في تعليقه على حديث افتراق الأمة المشهور:" فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع، فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف. فكيف أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث"(48).

ويقول أيضاً:" أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً"(49).

ومما يدل عليه حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ‘ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك»(50).

فسمى النبي ‘ هؤلاء الذين حذر منهم (فرقاً) يجب اعتزالهم والبعد عنهم، وهؤلاء كلهم فارقوا المسلمين بضلالة من الرأي وبدعة.

ومما ألحقته النصوص بالبدعة الاعتقادية: ما إذا كانت المفارقة في أصل عملي كالمتعلق بالمباني الخمسة أو انتهاك محرمات الشريعة المجمع عليها، فتأخذ حكم البدعة الاعتقادية في اعتبار جماعتها فرقة، وفعلهم مفارقة.

وقد يشهد له موقف الصحابة من مانعي الزكاة[51]، حيث اعتبروا طائفتهم فرقة اجتمعوا على مفارقة المسلمين في أصل عملي وهو الزكاة، ولذلك قاتلوهم حتى يرجعوا عن امتناعهم شأنهم شأن الفرق الخارجة عن الشريعة كالخوارج ونحوهم.

ولابن تيمية تقرير جميل في جعل المفارقين في الأصل العملي حكمهم، كالمفارقين في الأصل الاعتقادي، يقول ¬:" فنقول: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس، وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة، وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء، والأموال والأعراض، والأبضاع، ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة، واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل: أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور قال الله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله"[52].

وللشاطبي تقرير جميل –أيضاً– في جعل حكم المفارقين في الأصل العملي، كحكم المفارقين في الأصل الاعتقادي، بجامع أن كليهما خروج عما كان عليه النبي ‘ وأصحابه، ومخالفتهما مؤدية إلى هدم القواعد الشرعية.

يقول الشاطبي –بعد ذكره لحديث الافتراق والذي جاء فيه تفسير الفرقة الناجية (ما أنا عليه وأصحابي) –: "والذي عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة، لم يخص من ذلك شيء دون شيء..وقد روي ما يبين هذا المعنى، ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه، وإن كان غيره قد هون الأمر فيه، أنه قال: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام

ويحرمون الحلال»[53] فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله: (ما أنا عليه وأصحابي)، وهو ظاهر؛ فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية"[54].

ومن الأمثلة التي يمكن إلحاقها بمخالفة الأصول العملية، وجاءت النصوص بكونها سبب للمفارقة المذمومة: الخروج على جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، أو خفر ذمة الإمام بقتل المعاهدين والمستأمنين والذميين، ونحو ذلك، إذا كانوا جماعة وطائفة فإن اسم الفرقة يُلحق بهم[55].

ومن النصوص الدالة على ذلك حديث ابي هريرة ¢ عن النبي ‘ أنه قال «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»[56].

ويدل عليه أيضاً حديث عرفجة ¢، قال سمعت رسول الله ‘ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» وفي رواية أخرى عند مسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» [57].

ويدل عليه أيضاً حديث حذيفة ¢ –السابق– وفيه:« قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[58].

قال الطبري ¬ بعد أن ساق هذه الأحاديث الناهية عن مفارقة الجماعة والآمرة بلزومها: " اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي ‘ بلزوم الجماعة ونهيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها" ثم ذكر الأقوال في ذلك ثم رجح فقال: "والصواب في ذلك أنه أمر منه ‘ بلزوم إمام جماعة المسلمين ونهى عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه"[59].

ومن الأمثلة –أيضاً– التي يمكن إلحاقها بمخالفة الأصول العملية، وجاءت النصوص بكونها سبب للمفارقة المذمومة: بعض مخالفات الخوارج التي جاء ذكرها في الأحاديث المخبرة عنهم، مثل: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»[60] فذمهم بترك التدبر والأخذ بظواهر المتشابهات، كما قالوا: حكَّم الرجال في دين الله، والله يقول: {إن الحكم إلا لله} [الأنعام: 57].وأيضا قوله ‘: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[61] فذمهم بعكس ما عليه الشرع، لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين، وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد[62].

يقول ابن تيمية: "وهذه النصوص المتواترة عن النبي ‘ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ‘ وجماعة المسلمين"[63].

المبحث الثالث: الدلالة الاستعمالية لمصطلح الفرقة:

بالرجوع إلى الكتب المصنفة في علم مقالات الفرق أجد أن أكثر المصنفين لم يضع مفهوماً خاصاً للفرقة -يمكن وصفه بأنه جامع مانع- بحيث يمكن تمييزها أو معرفة حدودها، ومتى نعد هذه فرقة ومتى لا نعدها، وما الضابط في ذلك؟ وإنما تجدهم يبدؤون بسرد الفرق وتقسيمها كل بحسب اجتهاده، دون وضوح في القانون الذي يسير عليه في الاحتساب والعد.

وقد أكد هذا الأمر الشهرستاني في مقدمته الثانية من كتابه (الملل والنحل) حيث يقول:" ما وجدت لأحد من أرباب المقالات عناية بتقرير هذا الضابط (احتساب الفرق وعدها)، إلا أنهم استرسلوا في إيراد مذاهب الأمة كيف اتفق، وعلى الوجه الذي وجد، لا على قانون مستقر، وأصل مستمر"[64].

ومع هذا إلا أنه يمكن بالتأمل والنظر فيما كتبوه ودونوه أن نقف على ما يصح تسميته بمحددات وضوابط، يمكن من خلالها الوصول والمقاربة إلى مفهوم واضح للفرقة عند مصنفي كتب المقالات والفرق، ومنها ما يلي:

1-أن تكون المفارقة بسبب بدعة اعتقادية:

تكاد تكون اجتمعت كلمة مصنفي كتب المقالات على أنهم لا يعدون من الفرق إلا ما كان مفارقاً بسبب بدعة اعتقادية، ولذلك لا تجد في كتبهم أي ذكر للخلاف الفقهي أو مذاهب الفقهاء، وبعضهم ينص على ذلك، وبعضهم يبين من تأليفه وتعداده دون أن ينص على ذلك.

وممن نص على ذلك البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق حيث يقول:" وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة الى أن النبي ‘ عليه لم يرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فِرَق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على اصول الدين...وإنما فصّل النبي ’ بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في ابواب العدل والتوحيد.. أو في باب صفات الله , وأسمائه وأوصافه .. أو في باب من أبواب النبوة وشروطها، ونحوها من الابواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث على أصل واحد[65]، خالفهم فيها أهل الأهواء الضالة من القدرية والخوارج والروافض والنجارية والجهمية والمجسمة والمشبهة ومن جرى من فرق الضلال، فإن المختلفين في العدل والتوحيد والقدر والاستطاعة، وفي الرؤية، والصفات، والتعديل والتجوير، وفى شروط النبوة والإمامة يكفِّر بعضهم بعضاً، فصح تأويل الحديث المروي في افتراق الأمة ثلاثاً وسبعين فرقة الى هذا النوع من الاختلاف، دون الأنواع التي اختلفت فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام"[66].

ومثله ابن حزم في كتابه الفصل حيث يقول:" ونحن نبتديء من هنا إن شاء الله تعالى في المعاني التي هي عمدة ما افترق المسلمون عليه وهي: التوحيد والقدر، والإيمان والوعيد، والإمامة والمفاضلة، ثم أشياء تسميها

المتكلمون اللطائف، ونورد كل ما احتجوا به، ونبين بالبراهين الضرورية أن شاء الله تعالى وجه الحق من كل ذلك"[67].

وممن نص على ذلك أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الشهرستاني في (الملل والنحل)[68]، والأسفراييني في (التبصير في الدين)[69]، وأبو محمد اليمني في (عقائد الثلاث وسبعين فرقة)[70].

وأما من لم ينص على ذلك كالأشعري في (مقالات الإسلاميين) والملطي في (التنبيه والرد)، والرازي في (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) وغيرهم، فإنه ظهر ذلك من تعدادهم للفرق ذات البدع العقدية.

وفي ذلك يقول الشاطبي مبينا منهج مؤلفي كتب الفرق والمقالات:" الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم: أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع"[71].

2- أن لا تكون البدعة الموجبة للافتراق مخرجة عن الملة:

كما أن أصحاب كتب المقالات والفرق لم يعدوا من الفرق إلا ما كان مفارقاً بسبب بدعة اعتقادية – كما مرَّ-، فكذلك لا يعدون من الفرق[72] إلا ما كانت بدعته لا تخرجه من دائرة الإسلام -كلٌ بحسب نظره واجتهاده-.

يقول الأشعري في مقدمة كتابه:" اختلف الناس بعد نبيهم ' في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين وأحزاباً متشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم"[73].

وهذا البغدادي عقد فصلاً في مقدمة كتابه لبيان الفرق الذين يجمعهم اسم ملة الاسلام في الجملة، والذين يدخلون في الثلاث والسبعين فرقة دون الخارجين عنها ممن تلبس ببدعة شنعاء ليس له فيها تأويل سائغ كبدع الباطنية والخطابية ومذاهب الحلول وأهل التناسخ[74].

وهذا الأسفراييني يقول:" الباب الثالث عشر في بيان فرق أهل البدع الذين ينتسبون إلى دين الإسلام، ولا يعدون في زمرة المسلمين، ولا يكونون من جملة الإثنين والسبعين وهم أكثر من عشرين فرقة"[75].

وهذا الضابط الذي مرّ محل اتفاق فيما يظهر بين أصحاب كتب المقالات[76].

3- التمييز بين الفرق يكون بتضليل بعضها لبعض وبراءة بعضها من بعض:

مما ألحظه في كتب المقالات والفرق أنهم جعلوا الضابط في التمييز بين الفرق بعضها عن بعض، هو تضليل بعضها لبعض، أو براءة بعضها من بعض، أو تكفير بعضها لبعض.

يقول الأشعري في مقدمة كتابه:" اختلف الناس بعد نبيهم ' في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين وأحزاباً متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم"[77].

ويقول البغدادي: "فإن المختلفين في العدل والتوحيد والقدر والاستطاعة، وفي الرؤية، والصفات، والتعديل والتجوير، وفى شروط النبوة والإمامة يكفَّر بعضهم بعضاً، فصح تأويل الحديث المروي في افتراق الأمة ثلاثاً

وسبعين فرقة الى هذا النوع من الاختلاف، دون الأنواع التي اختلفت فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام، أو ليس فيما بينهم تكفير ولا تضليل فيما اختلفوا فيه"[78].

وما ذكرته يظهر بوضوح عند الأسفراييني في التبصير حيث جعل الحد الفاصل بين كل فرقة والأخرى هو وقوع التكفير أو التضليل بينهم، يقول – في سياق تقسيمه للفرق في المقدمة-:" وعشرون منهم القدرية المعتزلة كل فريق منهم يكفر سائرهم... وفرقة هم كرامية خراسان وهم ثلاث فرق الحقائقية والطرائقية والإسحاقية، ويعدون فرقة واحدة لأن بعض فرقهم لا يكفر بعضاً... والفرقة الثالثة والسبعون هي الناجية وهم أهل السنة والجماعة من أصحاب الحديث والرأي وجملة فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الشريعة التي لا يجري فيها التبري والتكفير"[79].

4- إقامة الدليل والحجة على البدعة الموجبة للمفارقة:

مما يمكن ملاحظته في كتب المقالات والفرق أنهم لا يعدون من الفرق إلا من أقام الصحة على بدعته، ودعا إليها، وحاجج عنها، ولذلك قلّ أن تجد فرقة يذكرونها دون أن يبينوا دليلها وحجتها إلى ما ذهبت إليه، ولو كانت واهية.

فهذا أبو محمد ابن حزم وضع فصلاً في كتابه بعنوان:" ذكر ما اعتمدت عليه كل فرقة من هذه الفرق مما اختصت به"[80]، ثم ساق مقالات الفرق بأدلتها.

وهذا أبو محمد اليمني يقول في مقدمة كتابه: " اعلم وفقك الله وأرشدك للصواب أن أهل البدع والأهواء سموا بهذا الاسم؛ لابتداعهم لأشياء ليست من الشريعة، وهوايتهم لأمور استحسنوها، فدعوا الناس إلى الدخول فيها، وهي بعيدة من الحق الأنور والشرع الأظهر"[81].

ويقول الشاطبي: "إن لفظ: (أهل الأهواء)، وعبارة: (أهل البدع)؛ إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى، بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافاً، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجا إلى ردها والجواب عنها، كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها وذاب عنها"[82].

ولعل السبب في أن عدَّ الفرقة واحتسابها متوقف على ذلك؛ لأن هذا دليل على أن هذه البدع التي فارقوا لأجلها ذهبوا إليها عن قصد ويقين وتدين، وليس لمجرد المخالفة فقط لا غير، ولذلك تجدهم يوالون بها، ويكفرون ويتبرؤن لأجلها[83].

5- موافقة العدد المذكور في الحديث في طريقة الاحتساب والعدَّ:

التزم كثير من مصنفي كتب المقالات في طريقتهم في احتساب الفرق وتعدادها، العدد الوارد في حديث الافتراق (ثلاث وسبعين فرقة)، فتراهم يقسمون الفرق إلى أصول أربعة في الغالب، أو خمسة –على اختلاف

بينهم-[84] لا تخرج عادة عن: (الخوارج والقدرية والمرجئة والشيعة) ثم يفرَّعون من هذه الفرق الأربع أو الخمس باقي الفرق[85].

وهذا المنهج الذي ساروا عليه في التقسيم، سبقهم إليه بعض الأئمة المتقدمين: كابن المبارك، ويوسف بن أسباط، وأبو حاتم الرازي[86].

لكن مما يلاحظ على هذه الطريقة في التعداد أن أصحابها بالغوا في التفريع على أصول الفرق والتشقيق منها، ولذلك تجدهم يعدون أي خروج عن الفرقة الأم بمقالة شاذة ولو انفرد بها واحد يعد فرقة.

وقد لاحظ هذا الشهرستاني في مقدمة كتابه —مع أنه لم يسلم منها عند التطبيق- حيث قال:" اعلم أن لأصحاب المقالات طرقاً في تعديد الفرق الإسلامية، لا على قانون مستند إلى أصل ونص، ولا على قاعدة مخبرة عن الوجود، فما وجدت مصنفين منهم متفقين على منهاج واحد في تعديد الفرق، ومن المعلوم الذي لا مراء فيه أن ليس كل من تميز عن غيره بمقالة ما؛ في مسألة ما، عد صاحب مقالة، وإلا فتكاد تخرج المقالات عن حد الحصر والعد، ويكون من انفرد بمسألة في أحكام الجواهر مثلا معدودا في عداد أصحاب المقالات، فلا بد إذن من ضابط في مسائل هي أصول وقواعد يكون الاختلاف فيها اختلافا يعتبر مقالة، ويعد صاحبه صاحب مقالة"[87].

ولعل السبب الذي أدى إلى هذا الخلل المنهجي في التعداد، هو محاولتهم موافقة العدد المذكور في الحديث، دون مراعاة للاعتبارات الأخرى، مثل:

- احتمالية ظهور فرق أخرى بعد هذا التعداد، تأتي بأصول مخالفة لأصول الفرق المتقدمة- كما حصل- أو لا تكون فرعاً عن تلك الفرق، وفي هذا يقول الإمام الطرطوشي:" واعلم أن هذا الحديث قد طاشت فيه أحلام الخلق، وفي معرفة هذه الفرق، وهل كملوا بعد أم لا؟" ثم علق على تقسيم العلماء السابقين لأصول الفرق فقال:" اعلم أن علماءنا ٪ قالوا: أصول البدع أربعة، وسائر الأصناف الثنتين وسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا وتشعبوا، وهم: الخوارج ...والروافض، والقدرية، والمرجئة. ولم يرد علماؤنا أن أصل كل بدعة من هؤلاء الأربع تفرعت وتشعبت على مقتضى أصل البدع، حتى كملت ثلاثة وسبعين فرقة؛ فإن ذلك لعله لم يدخل في الوجود إلى الآن، وإنما أرادوا أن كل بدعة وضلالة لا تكاد توجد إلا في هذه الأربع فرق، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعا للأولى وشعبة من شعبها، بل هي بدعة مستقلة بنفسها، ليست من الأولى بسبب"[88].

- أو أن يدخل هذا التعداد العيني للفرق في باب القول على الله بغير علم.

يقول الإمام ابن تيمية ¬:" وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموماً؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً"[89].

المبحث الرابع: المفهوم الصحيح لمصطلح (الفرقة)[90]:

بعد تداول مصطلح الفرقة في ضمن حقول العلم الثلاثة (اللغوي والشرعي والاصطلاحي) ومحاولة الخروج بمفهوم واضح لهذا المصطلح يراعي جميع الاعتبارات الثلاثة ومدلولاتها دون إهمال اعتبار على حساب اعتبار آخر، وصل البحث إلى أن المفهوم لمصطلح (الفرقة) ممكن أن يُصاغ على شكل –ما يصح تسميته– بـ(مكونات) إذا وجدت هذه المكونات صح إطلاق مصطلح (الفرقة) على هذا المسمى المراد إلحاق هذا الاسم الشرعي به، وإذا خلا من أحدها خرج هذا الاسم (الفرقة) عن أن يسمى به هذا المسمى، إلى مسميات أخرى بحسب الاصطلاح المناسبة له، لكن لا يمكن عده من الفرق الضالة التي ورد النص بذكر عددها، وخروجها عن الفرقة الناجية.

وهذه المكونات هي نتيجة لما سبق تقريره في المطالب الثلاث السابقة، ويمكن جعلها في ثلاثة مكونات رئيسية، ولكل مكون سمات تُعرف بها ويُستدل عليها:

المكون الأول: الجماعة

لا بد أن تكون " الفرقة" مكونة من جماعة، ويصدق عليهم هذا الوصف بسمات أهمها:

1– العدد بحيث يكونون أفراداً يصح في العرف أن يميزوا عن غيرهم بمجموع أفرادهم المنتسبين إليهم، وهذه السمة يدل عليها المعنى اللغوي –كما مرَّ– للفرقة بأنها " الطائفة من الناس"، وتدل عليها الدلالة الشرعية كما في قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُون} [سورة الأنعام:159]. فالشيع هي الجماعات، والشيعة هي الجماعة التي تتبع أمراً –كما مر سابقاً–، وعلى هذا يخرج منها المخالفة الفردية والشذوذ في الرأي الذي عادة ما يحصل من أفراد لا جماعة.

2– التحزب المفضي إلى الموالاة فيما بينهم والبراءة من غيرهم، والتي هي نتيجة للضمير الجمعي الذي تخلقه الجماعة في الأفراد المنتمين لها المنضويين تحتها، وهذا استفدناه من سمات الفرقة في الدلالة الشرعية كما في قوله تعالى:{مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون} [سورة الروم:32]. وفرحهم يكون بإعجابهم ببعضهم وبما اجتمعوا عليه من رأي.

يقول الدكتور عباس ظاهري:" من أبرز نقاط الالتقاء في نشأة الفرق في الأديان السماوية الثلاثة، هو دافع الشعور الجمعي المشترك، فهذا دافع اجتماعي أساسي نحو نشأة الفرق وتمايزها، إذ أن هناك عقلاً جمعياً وسلوكاً متجانساً لدى منتسبي الطائفة الواحدة، تغذيه وحدة المنطلقات الفكرية ووحدة الأهداف ووحدة المصير، يشكل بأجمعه شعوراً جمعياً مشتركاً وواحداً، يكون بذلك عامل ضغط للأفراد فتذوب عندها الشخصية الفردية في الهوية الجمعية"[91].

3- عادة ما يكون في الجماعة الدينية شيخ ومريدون وقائد وأتباع، وهذا يمكن رصده والاستدلال عليه بواقع الفرق المعروفة.

يقول الدكتور عباس ظاهري:" ولا يمكن إغفال دور القائد الديني/ الزعيم الكاريزمي في هذا الصدد، فعند استقراء نشأة الفرق يلاحظ في أغلبها أنها تتمحور حول شخص ملهم، أو حول تراتبية من الأشخاص، تضمن تماسك المجموعة، وتخلق بينهم قوة دافعة تولد قيما مخالفة للسائد والمعهود، وتعزز بذلك ظروف نشأة فرقة دينية جديدة"(92).

ومما يحسن التنبيه عليه: أنه لا يشترط في الجماعة هنا أن يكون اجتماعها اجتماع أبدان، بل يكفي في ذلك أن يجتمعوا على الرأي ولو تباعدت أبدانهم(93). وإذا حصل الأمران كان ذلك أظهر وأميز كما في فرقة الخوارج.

المكون الثاني: الرأي المخالف:

لا بد أن يكون للفرقة رأي تخالف به رأي الجماعة، وبسببه فارقتها واستقلت عنها، وتشهد لهذا المكون الدلالات الثلاث السابقة (اللغوية، والشرعية، والاصطلاحية)، فدلالة لفظ (فرقة) في اللغة يدل على مباينة وانفصال سببها وجود رأي أو قضية أو مسألة حركت القلب إلى مفارقة غيره معنوياً والمباعدة عنه شعورياً. وكذلك الدلالة الشرعية، فكل النصوص الذامة للافتراق والمفارقة بينت أن الذم بسبب مخالفة القول الحق برأي فاسد أوجب لأصحابه الخروج عن الجماعة الأم أهل الفرقة الناجية. وأما الدلالة المصطلحية فأصحاب كتب المقالات والفرق لم يدرجوا في كتبهم إلا من خرج عن الأمة بمقالة فاسدة.

وما سبق أمر مسلم به لا مراء فيه، لكن ما يحتاج إلى ضبط هو ماهية هذا الرأي وحقيقته، ويمكن ضبطه بالسمات التالية:

1- أن يكون هذا الرأي الفاسد الموجب للمفارقة بدعة وضلالة في أحد أصول الدين الاعتقادية كأركان الإيمان الستة كما هو حال غالب فرق الأمة، أو في أحد أصول الدين العملية كالمتعلق بالمباني الخمسة كما حصل من مانعي الزكاة في زمن الصديق، أو في انتهاك محرمات الشريعة المجمع عليها كما حصل من بعض الفرق الباطنية بإباحة المحرمات وانتهاك اللذات، أو ما أُلحق بها مما دلت عليه النصوص كالخروج على جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، أو خفر ذمة الإمام بقتل المعاهدين والمستأمنين والذميين، ونحو ذلك كما حصل من الخوارج ونحوهم(94).

2- أن يكون هذا الرأي الفاسد الموجب للمفارقة في أصل كلي تنتظم تحته أفراد من المسائل، لا في جزيئة فرعية ولو كان من المسائل العقدية.

يقول الشهرستاني: "فإذا وجدنا انفراد واحد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القاعدة، عددنا مقالته مذهباً وجماعته فرقة، وإن وجدنا واحداً انفرد بمسالة، فلا نجعل مقالته مذهباً، وجماعته فرقة"(95).

ويقول الشاطبي:" أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً"(96).

3- في الغالب أن تكون لدى الفرقة منظومة عقدية متكاملة بمعنى أن يكون له رأي في جملة أبواب أصول الدين، في الإلهيات والنبوات والسمعيات، وعادة تتحصل هذه المنظومة عند الفرق بعد وقت من نشوؤها، وهذا ظاهر في الفرق الكبار المعروفة.

4- ونتيجة لما سبق تخرج المسائل الفقهية الفرعية، فالخلاف فيها ليس من الرأي الفاسد الذي يوجب المفارقة، كما تقرر ذلك سابقاً في الدلالة الشرعية والاصطلاحية.

المكون الثالث: المنهج المتبع:

ونقصد به أن يكون لدى الفرقة شيء من النظر والاستنباط، وطريق في التلقي والاستدلال، ونوع من المدافعة والانتصار، من أجل أن يعتبر خلافهم خلافاً ليس ناتج عن جهل وخطأ، بل عن سابق إصرار وترصد(97).

يقول ابن تيمية: "ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ. والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات"(98).

وهذا المكون تشهد له الدلالة الشرعية كما في قوله تعالى: {كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون} [سورة الروم:32].

وتشهد له –أيضاً- الدلالة الاستعمالية، ولذلك تجد مصنفي الفرق لا يذكرون من الفرق إلا ما أقام صاحبه الحجة على مقالته ولو كانت واهية، ولهذا ابن حزم في الفصل – على سبيل المثال- لما أراد الحديث عن الفرق المخالفة، جعل عنوان الباب: "ذكر ما اعتمدت عليه كل فرقة من هذه الفرق مما اختصت به"(99). فذكر تحت كل فرقة حجتها على ما ذهبت إليه.

وهذا تجده واضحاً في الفرق الكبار كالخوارج والشيعة والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية، لديهم نظر واستنباط وإن كان قاصراً، وطريق في التلقي والاستدلال وإن كان خاطئاً، لكن هذا النظر وهذا الطريق هو الذي أدى بهم إلى الخروج بهذه الآراء الفاسدة، ومدافعتهم عنها والانتصار لها هو الذي جعلهم يتمايزون بها عن جماعة المسلمين حتى عُرفت بهم وميزتهم عن غيرهم.

يقول الشاطبي مؤصلاً هذه القاعدة: "إن لفظ (أهل الأهواء)، وعبارة (أهل البدع)؛ إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى، بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافاً، وشبههم منظورا فيها، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها، كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها وذاب عنها"[(100)].

ويقول محمد غالب بركات: "إن لكل فرقة أساساً منهجياً تتفق عليه طوائفها، وترجع إليه أصولها وقواعدها، ومن خالف فيه خرج عن انتسابه لها، ومن لم تنطبق عليه لم يدخل فيها... وهذا ضابط منهجي يحدد به الباحث الفرقة والانتماء إليها"[(101)].

تطبيق عملي:

ونتيجة على ما سبق، سنأخذ هذه المكونات الثلاث، ونطبقها على أحد الكتب المتقدمة المصنفة في الفرق وهو كتاب (التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين) لأبي المظفر الأسفراييني[(102)]، وننظر في هذه الفرق التي عدها هل يصح احتسابها فرقة بناء على هذه المكونات السابقة المبنية على الدلالات الثلاث الحاكمة على المصطلحات الشرعية، أو أن القصد موافقة العدد المذكور في حديث الافتراق ولو لم تتحق الشروط.

فأبو المظفر وضع مقدمة إجمالية في كتابه ثم فصلها في ثنايا الكتاب فقال: " الباب الثاني في بيان فرق الأمة على الجملة: اعلم أن الله حقق في افتراق هذه الأمة ما أخبر به الرسول ‘ من افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقون في النار، فأما الاثنتان والسبعون: فعشرون منهم الروافض من جملتهم الزيديون وهم ثلاث فرق الجارودية والسليمانية والأبترية ومن جملتهم الكيسانية وهم فرقتان كما نبينه فيما بعد.

ومن جملة الروافض الإمامية وهم خمس عشرة فرقة المحمدية والباقرية والناووسية والشميطية والعمارية والإسماعيلية والمباركية والموسوية والقطعية والإثنا عشرية والهشامية والزرارية واليونسية والشيطانية والكاملية فهذه جملة فرق الروافض الذين يعدون في زمرة المسلمين...

وعشرون منهم الخوارج وهم المحكمة الأولى والأذارقة والنجدات والصفرية والعجاردة والأباضية فالعجاردة منهم فرق كالخازمية والشعيبية والشيبانية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والحمزية والإبراهيمية والواقفية..والأباضية منهم أربع فرق الحفصية والحارثية واليزيدية وأصحاب طاعة لا يراد بها الله تعالى"[(103)].

وإذا رجعنا إلى أكثر هذه الفرق المذكورة والمحتسبة من الثنتين وسبعين:

– لم نجد لها في الواقع أو حفظ لها التاريخ وجود حقيقي على شكل جماعة تميزت به عن الفرقة الناجية، وإنما حقيقتها ان فرداً شذ عن الفرقة الأم برأي عقدي فروعي في قضية معينة، وتابعه أفراد، فسميت جماعته

فرقة مستقلة مع التزامها بالنسق العام للفرقة الأم، فأصدق ما يقال عنها أنها فرع على الفرقة الأم. (المكون الأول)

– ولم تخرج برأي مستقل يخالف أصل مقالة الفرقة الأم، أو تشكل لديها منظومة عقدية تختص بها اختصاصاً تاماً يميزها عن غيرها، وإنما سبب احتسابها أن شذت برأي عقدي فروعي في أحد أصول الفرقة الأم، وهذا لا يسلم منه قول. (المكون الثاني)

– ولم تستقل بمنهج خاص في النظر والاستدلال، يجعل ما انتهت إليه من آراء ناتج عن نسق خاص بها، مما جعلها تعيد النظر في كل القضايا الكبرى في الفرقة الأم، أو تفارقها مفارقة تامة، ولذلك تجد لدى أفرادها انتماء تاماً للفرقة الأم (الخوارج، المعتزلة، الشيعة). (المكون الثالث)

فمثلاً فرقة (الناووسية والشميطية والعمارية والمباركية، والموسوية والقطعية) كلهم يقولون بإمامة جعفر، ويسوقون الإمامة في أولاده، وإنما الخلاف في أيهم أحق بالإمامة، ولم يُنقل عنهم آراء عقدية أخرى خرجوا به عن نسق مقالة الرفض، فهل يمكن أن نجعل كل واحدة منهن فرقة؟!

ومثله أيضا فرق الخوارج حيث جعلها عشرين فرقة، فذكر منها (العجاردة) ثم فرع منها تسع فرق (الخازمية والشعيبية والشيبانية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والحمزية والإبراهيمية والواقفية) وحين الرجوع إلى مقالة كل فرقة، تجد أن الخلاف فيما بينها في الطفل متى يقر على دين الإسلام، وهي فرع على مقالة الأزارقة، وليس هناك خلاف على أصل عقدي كبير تندرج تحته مسائل وتتمايز به الآراء تمايزاً حقيقياً كما هو واقع الفرق الكبار، فهل يمكن أن نجعل كل واحدة منهن فرقة؟!

وهذا التفريع المتكلف للفرق ليس خاصاً بكتاب (التبصير في الدين) بل تجده في أغلب الفرق المتقدمة:

فكتاب (مقالات الإسلاميين) للأشعري، جعل فرقة العجاردة من الخوارج خمس عشرة فرقة، والأباضية سبع فرق[104].

ومثله كتاب (الفرق بين الفرق) للبغدادي جعل فرق المعتزلة عشرون فرقة[105]، وكتاب(عقائد الثلاث وسبعين فرقة) لأبي محمد اليمني جعل المعتزلة ثمان عشرة فرقة[106]، وكل الاختلاف فيما بينها كما سبق في قضايا عقدية فروعية مع التزامهم بالأصول الخمسة للمعتزلة.

وهكذا يتبين لنا من خلال العرض السابق مدى التساهل في إلحاق وصف الفرقة الشرعي على من لا تتوفر فيه شروطها، ومن ثم عدها ضمن الفرق الهالكة الثنتين وسبعين، ولا شك أن هذا خطأ من جهة النظر[107]، وقبل ذلك من جهة الشرع؛ لأنه قول على الله بلا علم، ورجم بالغيب.

يقول الإمام ابن تيمية ¬:" وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموماً؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً"[108].

أخيراً: هناك سؤال مهم وهو: هل نعد أهل السنة والجماعة فرقة؟

والجواب: من جهة اللغة نقول فرقة، فهي طائفة من الناس فارقوا غيرهم وتميزوا عنهم، وهم جزء من كل أكبر، ومن هذا الباب عدها رسول الله ﷺ -كما في حديث الافتراق- الفرقة الثالثة والسبعين، واعتُبرت الفرقة الناجية، من حيث كونها ليست الكل بل جزء منه، وكذلك تعتبر فرقة باعتبارها قسيمة للمفارقين، ويمكن أن يكون اطلاقها في الحديث من باب المشاكلة والمقابلة أيضاً[109].

أما من حيث المعنى الاصطلاحي فلا تعتبر فرقة، وليس فعلهم فرقة- حاشاهم من ذلك- بل هم الجماعة، وهم أهل الحق السائرون على الصراط المستقيم، المتبعون لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه[110].

المبحث الخامس: العلاقة بين مصطلح الفرقة وغيره من المصطلحات المتداولة في حقل الفرق الإسلامية[111]:

هناك مصطلحات ترد كثيراً عند الحديث عن الافتراق الحاصل في الأمة، مثل مصطلح (أهل الأهواء، أهل البدع، الطائفة، المقالة، الاتجاه)، وهذه المصطلحات أجد أن العلماء- قديماً وحديثاً- يعبّرون بها أحياناً عند حكاية الأقوال أو تعداد فرق الأمة مناوبة بينها وبين المصطلح المشهور(الفرقة).

وهذه المصطلحات عند البحث والتدقيق أقرب ما يقال عنها أنها: (أوصاف اصطلح أهل التخصص على إلحاقها بالفرق المخالفة)، وليست مصطلحات جاءت بلسان الشرع للتعبير بها عن فرق الأمة، وهذا أبرز الفروق بين هذه المصطلحات وبين مصطلح الفرقة الشرعي الذي جاء بالنصوص. وكما قيل: لا مشاحة في الاصطلاح، بشرط توافر شروطه.

وهذه المصطلحات يمكن أن أقسمها — بالنسبة إلى العلاقة بينها وبين مصطلح الفرقة- إلى قسمين:

- مصطلحات مرادفة لمصطلح الفرقة وهي (أهل الأهواء، أهل البدع، الطائفة)
- مصطلحات قسيمة لمصطلح الفرقة وهي (المقالة، الاتجاه)

القسم الأول: المصطلحات المرادفة:

أقصد بالترادف هنا: أنه عند اطلاقها يراد بها في الغالب ما يراد بمصطلح الفرقة، فيقال: أهل الأهواء من الجهمية والمعتزلة، وأهل البدع من الشيعة، وطائفة الخوارج...

ومن الأمثلة على ذلك وهي كثيرة جداً:

قول عبد الرحمن بن مهدي: :هما صنفان فاحذرهما: الجهمية والرافضة، فهذان الصنفان شرار أهل البدع"[112].

ويقول الإمام أحمد: "وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة فسموا بها أهل السنة..وأما الجهمية...، وأما الرافضة... وأما الخوارج..."[113].

ويقول أبو الحسن الأشعري: "واختلفوا في منكر ونكير هل يأتيان الإنسان في قبره؟ فأنكر ذلك كثير من أهل الأهواء، وثبّته أهل الاستقامة"[114].

وقال أحمد بن إسحاق المالكي:" أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، لا تقبل له شهادة ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها"[115].

ويقول ابن بطة:" بيان كفر طائفة من الجهمية زعموا أن القرآن ليس في صدور الرجال"[116].

ويقول ابن حزم:" والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد"[117].

والغالب في مصطلح (أهل الأهواء، وأهل البدع) اطلاقها في الوصف الجماعي على الفرق، كما قال أبو حاتم الرازي: "وعلامة أهل البدع: الوقيعة في أهل الأثر"[118].

القسم الثاني: المصطلحات القسيمة:

وأقصد بها انها ليست مرادفة لمصطلح الفرقة بمعنى أنها تقوم مقامه، وإنما حينما تطلق معرَّفة بالألف واللام تنصرف إلى معنى آخر بينها وبين مصطلح الفرقة معنى مشترك، فـ(الفرقة) ليست هي(المقالة)، وليست هي (الاتجاه)، لكن بينهما معاني مشتركة وخصوص وعموم.

العلاقة بين مصطلح الفرقة والمقالة:

فـ(الفرقة): هي ما اشتملت على المكونات الثلاثة الآنفة الذكر فتقول: فرقة الخوارج، وفرقة المعتزلة، وفرقة الشيعة..الخ.

و(المقالة) في الأصل: هي الآراء والأقوال والاعتقادات التي تأخذ بها الفرق، فتقول مقالات الخوارج، ومقالات المعتزلة..الخ، وعلى هذا ألف أبو الحسن الأشعري كتابه لجمع آراء الفرق الإسلامية، وسماه: (مقالات الإسلاميين).

لكن نقصد بالمقالة هنا كمصطلح: الرأي والاعتقاد الفاسد الذي تتقلده عدة فرق، فتقول: مقالة القدر، ومقالة الجبر، ومقالة الرفض، ومقالة التشيع، ومقالة النصب، ومقالة التشبيه، ومقالة التعطيل، ومقالة التفويض، ومقالة الإرجاء، وكل مقالة من هذه المقالات أخذت بها عدة فرق، فتشكلت منظومات عقائد الفرق من هذه المقالات الكبار.

فمقالة التعطيل: أخذت بها: فرقة الجهمية، وفرقة المعتزلة، وفرقة الشيعة، وفرقة الأشاعرة، وإن كان بينها تفاوت في المقدار.

ومقالة القدر: أخذت بها فرقة المعتزلة، وفرقة الشيعة، وفرقة الإباضية.

ومقالة الجبر: أخذت بها فرقة الجهمية، وفرقة الأشاعرة.

ومقالة الإرجاء: أخذت بها: فرقة الجهمية، وفرقة الأشاعرة، وفرقة الكرامية.

وهكذا فالمقالة هي رأي تقلدته عدة الفرق لا يختص بفرقة دون أخرى، وليس عَلَم على فرقة، لها مكوناتها ومحدداتها.

ولذلك لا توجد فرقة واضحة المعالم مكتملة الأركان متوافرة الشروط اسمها: المعطلة أو المشبهة أو القدرية أو الجبرية أو المفوضة أو المرجئة... وإنما هذه على الحقيقة مقالات تجسدت في فرق أو أفراد[119].

وحينما نجد إطلاقات عند المتقدمين يشير إلى وجود فرقة اسمها القدرية أو المرجئة مثلا[120]، أو الجبرية أو المعطلة، فهي في الحقيقة متوجهة إما إلى أفراد اعتنقوا هذه المقالة، أو إلى فرقة تزعمت هذه المقالة واشتهرت بها[121]، مثل المعتزلة يطلق عليهم أحيانا القدرية[122]، باعتبار أنهم أشهر من تبنى هذا الرأي (القول بالقدر) واستدل له ونافح عنه، وأصبح أحد أهم أصوله الخمسة.

ومثله الجهمية يطلق عليهم أحيانا الجبرية[123] لتبني زعيمهم الجهم بن صفوان هذه المقالة واستدلاله عليها، حتى أصبح يُعرف بها، وملازمة لفرقته، وإلا هي عند التحقيق عقيدة من جملة عقائد عُرف بها الجهم كالتعطيل والإرجاء.

فالمقالة أعم من جهة عدم اختصاص فرقة دون أخرى بها، وأخص من جهة أنها تتعلق بمسألة واحدة لا مسائل، بخلاف الفرقة فهي أخص من جهة اختصاصها بجماعة ومنظومة عقدية خاصة، وأعم من جهة تعدد عقائدها وهذا ما لا يوجد في المقالة.

وعلم المقالات: متوجه إلى ضبط الآراء والأقوال، بغض النظر عن كون هذه الآراء انتظمت تحت فرقة، أو هو رأي فردي تبناه عالم.

وعلم الفرق متوجه إلى ضبط الفرقة (نشأتها، أهم الشخصيات، أهم الآراء والعقائد).

العلاقة بين مصطلح الفرقة والاتجاه:

مصطلح الاتجاه من المصطلحات المستعملة حديثاً في حقل الفرق الإسلامية، وأحياناً يطلق عند بعض المؤلفين بمعنى الفرقة، ولكن عند البحث والتدقيق أجد أن الاتجاه أوسع من الفرقة، فهو أشبه ما يكون بالمظلة والسحابة التي تستظل بها الفرق وتستقي منها الخطوط العامة، فتقول: الاتجاه الباطني، والاتجاه الصوفي والاتجاه الكلامي، وهذه الاتجاهات لا يحسن أن تقول عنها فرق لعدم وضوح مكون الجماعة فيها بشكل واضح إلا عند أفرادها.

فالاتجاه الباطني: قوامه القول بالظاهر والباطن، وتجسده وحقيقته، يكون بالفرق الآخذة بهذا المبدأ، كفرقة الإسماعلية والنصيرية، والقرامطة والحشاشون، والدروز، والقاديانية، والبابية..الخ[124].

فهذه الفرق القاسم المشترك بينها هو الاتجاه الباطني المبني على القول بالظاهر والباطن، وكل فرقة تختص بمنظومة عقدية خاصة هي نتيجة في الغالب لهذا الاتجاه.

ومثله الاتجاه الصوفي: قوامه ومبدأه وفكرته تقوم على الزهد وتزكية النفوس، ولتحقيق هذا المبدأ تطور الاتجاه إلى الأخذ بالأسباب الموصلة إلى ذلك بفعل الرياضات الروحانية التي هي نتاج الفكر الغنوصي الممتد في التاريخ قبل ظهور الإسلام[125]، ومن خلاله تسللت فكرة التصوف الفلسفي إلى المسلمين[126]..هذا الاتجاه تُجسده الطرق الصوفية الكثيرة، اشتركت في أصل الفكرة واختصت كل طريقة بمنظومة خاصة لا تشترك معها غيرها.

ولذلك من الصعب أن تقول هذه فرقة الباطنية وفرقة الصوفية؛ لأنك عند البحث والتنقيب لا تستطيع الوقوف على مكون الجماعة ومكون المنظومة العقدية ومكون المنهج بشكل واضح وسهل، إلا بعد تكلف وعناء.

ولذلك وضعها تحت مصطلح الاتجاه أو ما يشابهه من المصطلحات، يريح الباحث من التكلف لرسم حدود الفرقة مع انه يندرج تحتها فرق كبيرة لها أصولها وكيانها الخاص.

ومثله –أيضاً– الاتجاه الكلامي: قوامه ومبدأه الخوض بالعقائد بمبدأ النظر العقلي المجرد عن النظر الشرعي، ومن هذا المبدأ خرجت الفرق الكلامية المعروفة، اتفقت في المبدأ وتفاوتت في النتيجة، ولكل منها اختصاصها ومنظومتها العقدية.

وهناك ملحظ مهم يجده الناظر في هذه الاتجاهات: وهو ان غالب هذه الاتجاهات ليس خاصاً بدين الإسلام، بمعنى أنه لم يظهر الا في الفرق الإسلامية، وإنما هو عابر للأديان، بحيث يوجد في أغلب الأديان حتى الأرضية منها، اتجاه باطني واتجاه صوفي، واتجاه كلامي.

وعلى هذا فمصطلح (الاتجاه) أوسع من مصطلح (الفرقة) من جهة تعدد الفرق المنتسبة له.

وهذا التقسيم والتفريق بين الاتجاه والفرقة أجد أن العلماء السابقين استعملوه، لبيان الطرقة المحدثة التي خرجت بالناس عن سبيل المؤمنين القائم على اتباع الكتاب والسنة وسلف الأمة.

فهذا ابن تيمية يذكر أنه بعد انقراض عصر تابعي التابعين وتعريب كتب الأعاجم " حدث ثلاثة أشياء: (الرأي) و (الكلام) و (التصوف). وحدث (التجهم) وهو نفي الصفات. وبإزائه (التمثيل). فكان جمهور الرأي من الكوفة...، وكان جمهور الكلام والتصوف في البصرة"[127].

وقد بين قصده بالمصطلحات الثلاثة فقال: " فصلٌ: الرأى الْمُحدث فِي الْأُصُول وَهُوَ الْكَلَام الْمُحدث، وَفِي الْفُرُوع وَهُوَ الرأي الْمُحدث فِي الْفِقْه، والتعبد الْمُحدث كالتصوف الْمُحدث والسياسة المحدثة"[128].

وفي موضع آخر يقول: "ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق (الرأي) و (الكلام) و (التصوف)" ثم بين طريقة كل اتجاه من هذه الثلاثة في التصنيف فقال: " من صنف في (الكلام) من المتأخرين فلم يذكر إلا الأصول

المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة وجعلهما إما فرعين أو آمن بهما مجملا أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ومتقدمو المتكلمين خير من متأخريهم. وكذلك من صنف في (الرأي) فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وكذلك من صنف في (التصوف) و (الزهد) جعل الأصل ما روي عن متأخري الزهاد – وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين"[129].

هذه السمات التي ذكرها شيخ الإسلام لطرق التأليف تبين أن هذه الاتجاهات أوسع من الفرق، فهي سمات عامة في التصنيف تشمل جميع الفرق المنضوية تحت هذا الاتجاه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

ففي نهاية هذا البحث يمكن إيجاز أهم ما توصلت إليه بما يلي:

1- أهمية دراسة مصطلح الفرقة في البحث العقدي باعتباره أحد الفروع المهمة لعلم العقيدة.

2- أن مصطلح الفرقة تناولته حقول العلم الثلاثة (اللغوي المعجمي)، و(الشرعي) و(الاصطلاحي الاستعمالي) بالبحث والدراسة.

3- أنه بعد البحث والتدقيق في هذه الحقول الثلاثة خلص الباحث إلى مفهوم خاص لهذا المصطلح يمكن ضبطه بثلاث مكونات رئيسية إذا وجدت وجدت الفرقة، وإذا انتفت كلها أو أحدها لم تكن فرقة بالمعنى الشرعي، وخرجت إلى معنى آخر كأن تكون مقالة أو اتجاه، **وهذه المكونات هي كما يلي:**

- **الجماعة:** بحيث تكون مكونة من أفراد يصح في العرف أن يميزوا عن غيرهم بمجموع أفرادهم المنتسبين إليهم، ولديهم نوع من التحزب المفضي إلى الموالاة فيما بينهم والبراءة من غيرهم، وعادة ما يكون في الجماعة الدينية شيخ ومريدون وقائد وأتباع.

- **الرأي المخالف:** بحيث يكون لها رأي تخالف به رأي الجماعة، وبسببه فارقتها واستقلت عنها، وهذا الرأي الفاسد الموجب للمفارقة بدعة وضلالة في أحد أصول الدين الاعتقادية أو العملية أو المفضي انتهاك محرمات الشريعة المجمع عليها أو ما أُلحق بها مما دلت عليه النصوص، وأن يكون في أصل كلي تنتظم تحته أفراد من المسائل، لا في جزيئة فرعية، وفي الغالب في الغالب أن تكون لدى الفرقة منظومة عقدية متكاملة، لا رأي واحد في قضية معينة.

– **المنهج المتبع**: بحيث أن يكون لدى الفرقة شيء من النظر والاستنباط، وطريق في التلقي والاستدلال، ونوع من المدافعة والانتصار، من أجل أن يعتبر خلافهم خلافاً ليس ناتج عن جهل وخطأ، بل عن سابق إصرار وترصد.

4–ومن باب تكميل جوانب الموضوع، تطرق البحث لعلاقة مصطلح الفرقة مع المصطلحات المستعملة في حقل الفرق الإسلامية مثل مصطلح: (أهل البدع، أهل الأهواء، الطائفة، المقالة، الاتجاه) وانتهى إلى أن هناك علاقتان: (ترادفية، تقاسمية).

– فأما المصطلحات الترادفية فهي (أهل الأهواء، أهل البدع، الطائفة) ونقصد بها أنه يراد بها في الغالب عند الاطلاق ما يراد بمصطلح الفرقة.

– وأما المصطلحات التقاسمية فهي (المقالة، الاتجاه)، ونقصد بها انها ليست مرادفة لمصطلح الفرقة بمعنى أنها تقوم مقامه، وإنما بينهما معاني مشتركة وخصوص وعموم.

وفي نهاية البحث، يحسن أن نذكر بعض **التوصيات** المهمة وهي:

1–الاعتناء بدراسة المصطلحات العقدية، وخصوصاً المؤسسة لفروع علم العقيدة مثل: مصطلح (الدين) ومصطلح (المذاهب).

2– العناية ببيان العلاقة البينية بين مصطلحات علم العقيدة (خصوص وعموم، طرداً وعكساً) لأنها مما تضبط التداخل بين هذه المصطلحات، وتساعد على التمييز بينها وما يندرج تحتها من علوم.

المصادر والمراجع

- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله، ت: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي الشريعة، دار الوطن – الرياض، الثانية، 1420 ç.
- الأسفراييني، طاهر بن محمد ، ت: كمال يوسف الحوت، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، الناشر: عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ – 1983م
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت: نعيم زرزور، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1426هـ – 2005م
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط: الأولى – 1412 ç.

- الأندلسي، أبو محمد علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- الأندلسي، أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
- بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ياسر ابراهيم، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، ط:الأولى.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط: الثانية، 1977.
- الجزري، محمد بن محمد بن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399ç.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت: عبد الرزاق المهدي، زاد المسير في علم التفسير، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، تلبيس إبليس، دار الفكر–بيروت، ط: الأولى، 1421هـ- 2001م
- الجوزية، ابن القيم، ت: علي بن محمد العمران، بدائع الفوائد، دار النشر : دار عالم الفوائد
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 ç - 1987
- الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ت : د. محمد رشاد سالم، الاستقامة، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1403،
- الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام، 1411 ç.
- الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، جامعة الإمام، ط: الأولى، 1406 ç.
- الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم ،مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة وزارة الشئون الإسلامية.
- حنبل، أحمد بن حنبل، ت: صبري شاهين، الرد على الزنادقة والجهمية، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى

- حنبل، أحمد بن حنبل، جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الناشـــر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ ç
- الحنفي، عليّ بن محمد ابن أبي العز، ت: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط: العاشرة، 1417ç- 1997م
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية — حلب، ط: الأولى 1351 ç.
- الدمشقي، أبو الفداء اسماعيل بن كثير، ت: سامي بن محمد السلامة، تفسير ابن كثير، تفسير القران العظيم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ ç
- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، تفسير ابن أبي حاتم، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ ç
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ، دار الفكر –بيروت، 1993م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، ت: سليم بن عيد الهلالي، الاعتصام، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت: مشهور بن حسن، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
- الشافعي، محمد بن إدريس ، ت: أحمد شاكر، الرسالة ، المكتبة العلمية، بيروت.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي
- الطبري، محمد بن جرير، تفســـير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠
- الطرطوشي، محمد بن محمد ابن الوليد، ت: علي بن حسن الحلبي، الحوادث والبدع، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م
- عباس ظاهري، قانون نشأة الفرق في الأديان السماوية الثلاثة، الناشر: دار المالكية للطباعة والنشر، النشر: 2022رقم الطبعة: الأولى

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة - بيروت، 1379ç
- العكبري، عبيد الله بن محمد بن بطة، ت: مجموعة من الباحثين، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ، دار الراية للنشر، السعودية.
- عمار جيدل، مدخل إلى دراسة الفرق الإسلامية، المؤلف الناشر: دار البلاغ الجزائر، الطبعة ط 1، 2002 م.
- غريب الحديث، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، 1397، ت: د. عبد الله الجبوري
- الكرماني، حري بن إسماعيل، ت: أسعد الزعتري، إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني، الناشر: دار الإمام أحمد، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ ç - ٢٠١١ م
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، ت: عدنان درويش - محمد المصري، الكليات
- الكلبي، ابن جزي ، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، التسهيل لعلوم التنزيل، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ
- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 ç - 1988 م
- محمد غالب علي، الفرق والمذاهب في الرسالات الثلاث: اليهودية، المسيحية، الإسلام: دراسة مقارنة، الناشر: دار الآفاق العربية، 2011م
- محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، سنة النشر: 1424 – 2003
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، ت: عبد الرحمن دمشقية، تحريم النظر في كتب الكلام، الناشر: عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م
- الملطي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، ت: محمد الكوثري، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع،الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر
- النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، ط: السابعة، 1977م

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، 1392 ç.
- اليمني، أبو محمد اليمني، ت: محمد الغامدي، عقائد الثلاث والسبعين فرقة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ط الثانية: 1422

---

(1) انظر: مقالات الإسلاميين:25/1، 34، 95

(2) من أهم الدراسات التي وقفت عليها: دراسات في الأهواء والفرق والبدع للدكتور ناصر العقل، موقف الصحابة من الفرقة والفرق للدكتورة أسماء السويلم، المباحث العقدية في حديث افتراق الأمم للدكتور أحمد سردار شيخ، مقدمات في الفرق والافتراق للدكتور عبدالقادر صوفي، الفرق الإسلامية للدكتور عطا الله المعايطة، موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب لمجموعة من الباحثين، وغيرها مما يطول ذكره.

(3) ولهذا السبب لم أذكرها في متن البحث؛ لأنها اعتمدت على المفهوم الذي ذكره الدكتور ناصر.

(4) دراسات في الأهواء والفرق والبدع: 23

(5) المصدر السابق

(6) لسان العرب مادة (فَرقَ): 299/10

(7) انظر: لسان العرب مادة (فَرقَ): 301/10

(8) المفردات في غريب القرآن مادة (فَرقَ): 633

(9) انظر: لسان العرب مادة (فَرقَ): 10/ 300

(10) انظر: لسان العرب مادة (فَرقَ): 304/10

(11) انظر: تهذيب اللغة مادة (فَرقَ):9/ 97، والصحاح مادة (فَرقَ): 4/ 1541

(12) لسان العرب مادة (فَرقَ): 10/ 300، 304

(13) المفردات في غريب القرآن مادة (فَرقَ): 632

(14) معجم لغة الفقهاء: 344

(15) انظر- في تفصيل معنى لزوم الجماعة، وأنه اجتماع القلوب لا الأبدان- كلام الشافعي في الرسالة: 1/ 475

(16) انظر: تفسير الطبري: 7/ 71

(17) تفسير الطبري: 7/ 75

(18) تفسير ابن أبي حاتم: 3/ 728

(19) تفسير الطبري: 77/7

(20) تفسير ابن أبي حاتم: 3/ 729

(21) تفسير ابن أبي حاتم: 3/ 729

(22) يقول ابن ابي العز في شرحه لكلام الطحاوي (ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ‘ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين): " والمراد بقوله: "أهل قبلتنا"، من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ‘" [شرح الطحاوية: 292].

(23) أخرجه مسلم ،كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح(1852)

(24) انظر: قانون نشأة الفرق في الأديان السماوية الثلاثة، عباس ظاهري: 120

(25) انظر: لسان العرب: 226/3، وجاء في مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:" السواد الأعظم: يعبر به عن الجماعة الكثيرة" [5/ 481]

(26) غريب الحديث: 319/1

(27) مجموع الفتاوى: 345/3-346

(28) أخرجه الترمذي في "جامعه"، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، برقم: (2165)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (2546)

(29) الاعتصام: 771/2

(30) انظر: زاد المسير: 2/ 96

(31) انظر: الدر المنثور: 402/3

(32) تفسير الطبري: 270/12

(33) تفسير ابن كثير ت: سلامة: 3/ 377

(34) تفسير الطبري: 42/19

(35) تفسير الطبري: 20/ 101

(36) أخرجها الحاكم في المستدرك ح(2671) وحسنها الألباني في السلسلة الصحيحة ح(308).

(37) أخرجها أحمد في مسنده, وقال ابن كثير في "تاريخه" 292/7: "تفرد به أحمد وإسناده صحيح".

(38) ذكر القصة بطولها ابن المبرد في الكامل:202/3-204, وأخرجها الطبري بنحوها:563/5-566.

(39) أخرج القصة الإمام أحمد في مسنده برقم: (21101) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط

(40) انظر تاريخ الطبري: 5/ 83

(41) انظر: قانون نشأة الفرق: 298

(42) مجموع الفتاوى: 348/3-349

(43) الاعتصام: 2/ 701

(44) أخرجه مسلم (1476/3) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح(1848)

(45) انظر: شرح النوويّ على مسلم: ١٢/ ٢٣٧

(46) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: 2/ 246

(47) الفرق بين الفرق: 6

(48) الاعتصام للشاطبي: 2/ 700

(49) الاعتصام: 712/2

(50) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(3411)

(51) على القول بعدم تكفيرهم وهو مذهب جماعة من العلماء: كالشافعي[الأم: 227/4] والخطابي[معالم السنن: 4/2] وابن حزم [المحلى:116/12]، وانظر في المسألة: مجموع الفتاوى: 518/28، بدائع الفوائد: 1011/3

(52) مجموع الفتاوى: 28/ 510-511

(53) أخرجه الحاكم في مستدركه ح (6383) ، والبزار في مسنده ح (2755) والطبراني في الكبير ح (90)، من حديث عوف بن مالك.

(54) الموافقات: 5/ 146-147، وانظر تقريره لذلك أيضاً في (الاعتصام): 2/709-712، وانظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: 40

(55) قد يكون من الأمثلة الظاهرة على ذلك، ومما يصدق عليه وصف الفرقة: ما يسمون في بلادنا بـ(الفئة الضالة)، ومثلهم جماعات العنف والتكفير في بعض بلاد المسلمين الذين خرجوا على جماعة المسمين وأميرهم، وخفروا ذمة الإمام، واخلوا بأمن أوطانهم، فإن فعلهم كالخوارج وأشد.

(56) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح(1848)

(57) سبق تخريجه

(58) سبق تخريجه

(59) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري:10/ 33-35، وابن حجر في فتح الباري: 13/ 37، والشاطبي في الاعتصام: 774/2

(60) أخرجه البخاري كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه، ح (7432)

(61) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر، ح(3344)

(62) انظر: الاعتصام: 710/2، والموافقات: 149/5-150

(63) مجموع الفتاوى: 28/ 476

(64) الملل والنحل: 12/1

(65) من المعلوم أن البغدادي يقصد بأهل السنة فرقته الأشاعرة، وهذا يحتاج إلى توضيح كما ذكر ذلك ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) 2/ 221، حيث قال: " أهل السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة ، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة.

وقد يراد به: أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ". وعلى هذا فالأشاعرة من أهل السنة بالمعنى العام لا الخاص.

(66) الفرق بين الفرق: 6-7

(67) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 92/2

(68) انظر: 12-13

(69) انظر:15-16

(70) انظر:10/1

(71) الاعتصام: 2/ 704-705

(72) أقصد بالعد هنا: احتسابهم لها من الفرق الهالكة الثنتين وسبعين، أما كونهم يتوسعون في مصنفاتهم بذكر بعض الفرق الخارجة عن الدين فهذا موجود.

(73) مقالات الإسلاميين: 21/1

(74) انظر: الفرق بين الفرق: 8-11

(75) التبصير في الدين: 123

(76) انظر على سبيل المثال: الفصل في الملل: 88-89، الملل والنحل: 12-14

(77) مقالات الإسلاميين: 21/1

(78) الفرق بين الفرق: 6-7

(79) التبصير في الدين: 24-25

(80) الفصل في الملل:2/ 89

(81) عقائد الثلاث والسبعين فرقة: 10

(82) الاعتصام:1/ 212، وانظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع:11-12

(83) انظر: مجموع الفتاوى: 3/348-349

(84) ومنهم من زاد على ذلك. انظر تفصيل ذلك: المباحث العقدية في حديث افتراق الأمم: 1137-1146

(85) انظر على سبيل المثال لا الحصر: التنبيه والرد: 91، الفرق بين الفرق: 19، الملل والنحل: 1/ 13، 35، التبصير في الدين: 23-25، تلبيس ابليس: 19-22

(86) انظر: الإبانة لابن بطة: 1/376-383 حيث ساق كلام هؤلاء الأئمة بسنده. (تنبيه): تقسيم العلماء السابقين أصول الفرق إلى أربع أو خمس، يختلف عن صنيع هؤلاء المتأخرين، ووجه الاختلاف أن السابقين لم يدخلوا في التفريعات التي سار عليها المتأخرون، بل ذكروا جملة أصول الفرق الأربع أو الخمس، وأن أصول البدع لا تخرج عنها. [انظر كلام الطرطوشي في الحوادث والبدع:33-34]

(87) الملل والنحل:1/12

(88) الحوادث والبدع:33-34

(89) مجموع الفتاوى: 3/ 346

(90) صحيح من وجهة نظر الباحث، وليس بالضرورة هو الصحيح في نفس الأمر، لكن الباحث بعد النظر والاجتهاد ومحاولة تتبع إطلاقات هذا المصطلح(الفرقة) اللغوية والشرعية والاصطلاحية، انتهى اجتهاده إلى هذه النتيجة.

(91) قانون نشأة الفرق: 306-307

(92) قانون نشأة الفرق: 307

(93) انظر: الرسالة للشافعي:1/ 475

(94) انظر كلام جميل للإمام ابن تيمية سبق نقله في الدلالة الشرعية: مجموع الفتاوى: 28/ 510-511، وانظر كلام الإمام الشاطبي: الموافقات: 5/ 146-147، وانظر تقريره لذلك أيضاً في (الاعتصام): 2/709-712، وانظر: الحوادث والبدع للطرطوشي: 40

(95) الملل والنحل: 1/ 13، والشهرستاني يقصد بالقواعد المسائل الكبار التي تندرج تحتها مسائل كثيرة.

(96) الاعتصام: 2/712

(97) انظر: مجموع الفتاوى: 3/ 349

(98) مجموع الفتاوى:3/ 349

(99) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 2/89، وانظر: الملل والنحل: 1/ 38

(100) الاعتصام: 1/212

(101) الفرق والمذاهب في الرسالات الثلاث: 27، وانظر: مدخل إلى دراسة الفرق الإسلامية، عمار جيدل: 14-16

(102) تم اختياره؛ لأنه كتب في مقدمة كتابه أن قصده من التأليف إحصاء العدد المذكور في حديث الافتراق، وهذا يعني أن كل فرقة ذكرها فإنه يعدها فرقة مستقلة متكاملة الشروط.

(103) التبصير في الدين: 23، الثنتان وسبعون فرقة التي ذكرها:(عشرون الروافض، عشرون الخوارج، عشرون القدرية المعتزلة، سبع المرجئة، خمس فرق متفرقة)

(104) انظر: مقالات الإسلاميين: 1/88-95

(105) انظر: الفرق بين الفرق: 93

(106) انظر: عقائد الثلاث والسبعين فرقة: 325

(107) انظر: الملل والنحل:12/1

(108) مجموع الفتاوى: 3/ 346

(109) يُرَاد بالمشاكلة التناسب الْمُسَمّى بمراعاة النظير. انظر الكليات للكفوي: 843

(110) موقف الصحابة من الفرقة والفرق: 105 بتصرف

(111) هذا المبحث الكلام فيه يطول، وسأفرده ببحث خاص بإذن الله، لكن أوردته هنا من باب تكميل الكلام في موضوع البحث الرئيس(مصطلح الفرقة)، ولذا أوجزت الكلام فيه ولم استغرق في ذكر الأمثلة أو النقولات أو العزو.

(112) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ت صبري:11

(113) الجامع لعلوم الإمام أحمد:3/ 23

(114) مقالات الإسلاميين: 2/ 354

(115) تحريم النظر في كتب أهل الكلام: 42

(116) الإبانة الكبرى: 5/ 355

(117) الفصل في الملل: 43/1

(118) إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني:96

(119) قد يكون هؤلاء الأفراد من الأئمة المتبوعين كما في مقالة الإرجاء والقدر

(120) كما نقل عن يوسف بن أسباط و أبو حاتم الرازي أنهم قالوا أصول الفرق ترجع إلى أربعة (الخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة) انظر: الإبانة لابن بطة: 1/376-383 حيث ساق كلام هؤلاء الأئمة بسنده.

(121) يقول الشهرستاني: " الفصل الأول: المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركا، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى" [الملل والنحل: 43/1]

(122) انظر: الفرق بين الفرق: 93، التبصير في الدين: 24، منهاج السنة: 415/2

(123) انظر: منهاج السنة: 415/2، درء التعارض: 1/ 305

(124) جاء في الموسوعة الإسلامية العامة ص 257:" الباطنية: لقب شامل لفرق كثيرة، اتجاهاتها واحدة، وازياؤها وأسماؤها مختلفة".

(125) انظر: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، علي سامي النشار: 187/1

(126) يقول أحمد القواسمة:" إن المستفاد من تاريخ الفكر الديني العام هو أن التجربة الصوفية، ظاهرة عالمية تعم الأديان جميعا على تفاوت في الدرجات، وأنها – أي التجربة الصوفية- تتجاوز خصوصيات الأديان وقيود الزمان والمكان والأعراف واللغات" [موسوعة الفرق في الأديان الثلاثة: 2/ 547]

(127) مجموع الفتاوى: 358/10

(128) الاستقامة: 3/1

(129) مجموع الفتاوى: 10/ 366

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

e-ISSN: 1658 – 7472 Vol. 9 Issue No.: 34 June 2023

Kingdom Saudi Arabia
Ministry of Education

Al Baha University

University Vice Presidency for Postgraduate Studies and Scientific Research

Al Baha University Journal for Humanities

Published by Al-Baha University
Periodical - Scientific - Refereed

Vision: To be a scientific journal characterized by publishing scientific research that serves the goals of comprehensive development in the Kingdom of Saudi Arabia; serving original scientific research nationally and internationally; contributing to the development of research capabilities of university members and the like inside and outside the university as well as the country.

Mission: Activating the university's role in raising the level of research performance of its employees to serve the university's goals, achieve the desired development goals, and increase constructive interaction with local, regional, and global community institutions.

Chairman of the Editorial Board:

Prof. Saeed ibn Ahmed Eidan Al-Zahran

Deputy Chairman of the Editorial Board:

Prof. Mohammad Hasan Zahir Al Shihri

Director of the Editorial Board:

Dr. Yahya Saleh Hasan Dahāmi, Associate Professor

Members of the Editorial Board:

Prof. Fahad Mohammad Al Harithi

Dr. Ahmad Mohammad Al Fagaih, Associate Professor

Dr. Abdullah ibn Zahir Al Thagafi

e-ISSN: 1658 – 7472

PO Box: 1988
Tel: 00966 17 7274111/ 00966 17:7250341
Ext: 1314
Email: buj@bu.edu.sa
Website:
https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

Contents

Introduction to the journal .....

Editorial Board of Al Baha University Journal for Human Sciences .....

Contents .....

The Narrators Whom Abu Dawood said about "I heard nothing but positivity" or a word along that in (Al- Ajri's Questions by Abu Dawood) 393 – 425

Hour Al-Nesa Bint Abdullah Jan Tokhta

Manifestations of Tribal Norms of the Tribes of Al-Namas Governorate (1379-1393H / 1959-1973G) through Local Documents, Bani Karim Al-Amriya Tribe, Model 426 - 462

MANSOUR MADA SAAD ALKARIMI

The Level of Practice of Secondary School Principals in Jeddah in Crisis Management Skills during Pandemics 463 - 487

Eman Bent Hussin Al Ameer

The Electronic Learning Environment Required for Digital Transformation in Physical Education and Sports Science Programs in Saudi Universities 488 - 520

Abdalrahman ibn Musaed Eidan Al-Zahrani

THE TERM (THE SECT) IN THE DOCTRINAL RESEARCH: ANALYTICAL STUDY 521 - 558

Yasser AbdulRahman Al Yahya

Sense of Belonging to Family in the Light of the Holy Qur'an 559- 591

Fahad Salem Rafea Alghamdi

Imam Al-Kurany's Comments on Nasir Al-Din Al-Baydhawi Through his Interpretation *Ghayat Al-Amani in the Interpretation of Al-Kalam Al-Rabbany" (Surat Al-Baqarah and Al-Imran as a model)* 592 – 641

AHMED MOHAMMED IBN AHMED AL MUSAWWI ALGHAMDI

Faith and Its Relation to Building the Human Personality through Some Texts of the Holy Qur'an 642 – 653

Fatimah Haidar Al shehri

Semantic Adaptations of English Loanwords in Saudi Colloquial Arabic: The Case of Computers and Technology 654 - 681

Mohammed Ahmed Mohammed Alzahrani

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

e-ISSN: 1658 – 7472 | Vol. 9 | Issue No.: 34 | June 2023

Email: buj@bu.edu.sa | https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs